

المساجد به فلا تدعو مع الله احدا ولا غيره الجلوس في مقعده ومحاذاة  
 مدة عيبته التي لا يبطل حقه بها لئلا تعطل منفعة الموضع في الحال  
 وما ذكره المصنف في المسجد المنقول في الروضة واصلها عن التبادي  
 والغزالي وقال الشيخان انه اشبه بما اخذ الباب ونقله في شرح مسلم  
 عن الاصحاب وهو المعتد وان نوزع فيه **ولو جلس في اي المسجد للصلاة**  
 وان لم يدخل وقتها وكان الجالس صبيبا في الصف الاول فيما يظهر  
 او استماع حديث او وعظ سوا الكماله عادة بالجلوس بغير كبير  
 المجلس وانفع الحاضرون بغيره منه لعلمه ونحوه ام لا كما رجمه  
 في الروضة **لم يصرح حق به في غيرها** اي الصلاة ونحوها مما اراد  
 لزوم بقعة معينة للصلاة غير مطلوب بل ورد النهي عنه وحيد فلا  
 نظر لافضلية القرب من الامام او جهة اليمين وان اقتصرت في موضع  
 بعينه لما تقر من النبي للشارع لهذه الصورة فزال اختصاصه عنها  
 بمفارقتها بعد الصلاة حتى لا يالها فيقع في ربا ونحوه وفارق مقاعد  
 الاسواق بان غرض المعاملة يختلف باختلافها والصلاة ببقاع  
 المسجد لا تختلف واعتراض الرافعي بان توابعها في الصف الاول اكثر  
 رد بانه لو ترك له موضعه منه واقامت لزم عدم اتصال الصف للمستلزم  
 لتقصيرها فان تسوية من تاسها ويجيبه في اتناها لا يجبر الخلل  
 الواقع في او **تصريح** بان الصف الاول لا يتعين له محل من المسجد بل  
 هو ما يلي الامام في اي محل كان منه فتوابعه غير مختلف باختلاف  
 بقاعه بخلاف مقاعد الاسواق فانها مختلفة في ذاتها من حيث  
 اختصاص بعضها بكثرة الواردين فيه وبالوقاية من نحو حر وبرد  
 وهذا اولي من الجواب الاول لانه يلزم قابلية التفرقة بين مجبه قبل  
 فيبقى حقه وبين ان يتاخر عن الإقامة فيبطل حقه وهو لم يصرح  
 بذلك وفارق ايضا بيت المدرسة اذا فارقه ساله بان المسجد لا يقصد  
 السكنى فيه وانما تولف بقاعه لاجل الصلاة لئلا يخالف بينت  
 المدارس

المدارس تقصد السكنى بها فانما يشعر بالاعراض عنها وهو  
 الغيبة الطويلة **فلو فارقه** ولو قبل دخول الوقت فيما يظهر **الحاجة**  
 كفتا حاجة ورفاق وتجدد وضو واجابة داع **ليوم** **لم يبطل** **اختصاصه**  
**في تلك الصلاة** وما الحق بها في **الايام** فيجزم علي غيره العالم به الجلوس  
 فيه بغير اذنه وظن رضاه كما هو ظاهر **وان لم يترك ازاره** فيه لخبر  
 مسلم السابق انما والثاني يبطل كغيرها من الصلوات نعم ان اقيمت  
 الصلاة فاتصلت الصفوف فالوجه كما يحتمل الاذرعى سد الصف مكانه  
 وما استثناه الزركشي من حق السبق وهو انه لو قعد خلف الامام  
 وليس اهلا للاستخلاف او كان نترس هو لحق منه بالاسامة ليؤخر ويقدم  
 الاحق بموضعه لخبر ليليني منكم اولوا الاحلام والنهي مرد واد الاستخلاف  
 نادر ولا يختص من هو خلفه وليف يترك حق ثابت لمؤتم على ان  
 عموم كلامهم صريح في رده ولا شاهد له في الخبر ولا عبرة كما انه كلام  
 المصنف لغرض سجادة له قبل حضوره فللمصنف تخييرها برجله من غير ان  
 يرفعها بما عن الارض لئلا يدخل في ضمانه ولو قيل بحرية فرشها  
 كما يفعل بالروضة الشريفة وخلف تقام سيدنا ابراهيم صلى الله  
 وسلم عليه وعلى نبينا لم يعد لما فيه من التضييق على الناس ويحجر  
 المسجد ولا نظر لكم من تخييرها لان اكثرهم يهابون ذلك فهو قيس  
 حرية صوم المرأة بحضرة زوجها وان كان له قطعة **بها** بهابها علي  
 انه يترتب عليه من المناسد ما لا يخفى وخرج بالصلاة جلوسه  
 لا اعتكاف فان لم يرمو مدة بطل حقه بخروجه ولو الحاجة والايام بطل  
 حقه بخروجه اثنائها الحاجة كما اخرج لغيرها ناسا كما حتمه الشيخ رحمه  
 الله تعالى وليس منع من جلس فيه لمبايعة او حرفة ومنع من هو حرمه  
 ان اضرب اهله ويذوب من الناس من استطاع خلق القران والفقها  
 في الجراح وغيرها لوقير **لم يصرح** **رجل الى موضع** من رباط مسلم  
 وقية شرط من يدخله وكذا الباقي او فقيه **الى مدرسة** او تعلم قران